او استعمله في اكل او شرب او ادهان او اكتحال او استعاط
او احتقان طيبا يظهر طعمه او ريحه او قصد شم وهو
مطيبا او مسك او كافور او عنبر او غالية او زعفران
او ورس او بخور عود او نحوه ففيه الأثم والفدية وفاقا
للثلاثة في المس والاستعمال بانواعه كقصد الشم عند
احمد ولو بخور الكعبة يعني الأثم والفدية وعند الثلاثة
ان قصد شم الطيب المعتاد كره والا فلا ولو تطيب ناسيا
او جاهلا او مكرها فلا اثم ولا فدية وفاقا للشافعي
وقال مالك وابو حنيفة عليه الفدية وان ادهن بغير
مطيب كزيت وشيرج ولو في راسه لا فدية عليه وتركه
اولى وقالت المالكية يحرم وعليه الفدية وقالت الشافعية
لا يحرم ولا تجب الفدية الا بدهن شعر الراس واللحية
والشارب والحاجب والعنفقة وقالت الحنفية
لا حرمة ولا فدية الا في زيت الزيتون والشيرج
تنبيه حكم المحرم والمحرمة اذا ماتا حكمهما في الحياة
فلا يقربهما طيب ولا يقطع منهما شعر ولا ظفر ولا يغطى
راس الرجل ولا وجه الانثى ولا يلبس الذكر المخيط

وفاقا

وفاقا للشافعية وخلافا للمالكية والحنفية القائلين
بانه يفعل به ما يفعل بالحي غير المحرم السادس
قتل صيد البر واصطياده وهو الوحش المأكول وما
تولد منه ومن غيره والاعتبار باصله فحمام وبط وهو
الاوز وحشي وان تأهل وعكسه بخروج ناموس توحش
فاذا أتلف المحرم صيدا او بوضه او اتلف بيض بمباشرة
او بسبب ولو بجناية دابة متصرف فيها او اشارة او دل
محلا صيدا ولم يره اي قبله اما قتل صيد الحيوان البري
مأكول اللحم واصطياده الى اخره ولو تأنس فيه الأثم
والجزاء وفاقا للشافعية وخلافا للمالكية والحنفية القائلين
سواء كان مأكول اللحم كالغزال والوعل طيرا او غيره مأكوله
كالقرد والخنزير والاثم فيما اذا كان عامدا اما ان
كان ناسيا او جاهلا فلا اثم عليه وعليه الجزاء وفاقا
للثلاثة والحيوان الانسي اصالة ولو توحش كبقر
لا اثم ولا جزاء فيه وفاقا للثلاثة ويحرم التعرض
للمتولد بين المأكول البري والوحشي وغيره وفاقا
للشافعية وقالت المالكية والحنفية المتولد يتبع الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)